

(١١)

باب من الشرك النذر لغير الله

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب: من الشرك النذر لغير الله تعالى).

نن: أي لكونه عبادة يجب الوفاء به إذا نذره لله . فيكون النذر لغير الله تعالى شركاً في العبادة .

قال المصنف رحمه الله تعالى: وقوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] .

نن: فالآية دلّت على وجوب الوفاء بالنذر ومدح من فعل ذلك طاعة لله ووفاء بما تقرب به إليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى: وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠] .

نن: قال ابن كثير: يخبر تعالى أنه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات، من النفقات والمنذورات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين ابتغاء وجهه .

إذا علمت ذلك: فهذه النذور الواقعة من عبادة القبور، تقرّباً بها إليهم ليقضوا لهم حوائجهم وليشفعوا لهم، كل ذلك شرك في العبادة بلا ريب، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِهِمْ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُمْ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما ما نذر لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات . والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوقات، فإن كلاهما شرك . والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله من هذا ويقول ما قال النبي ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»^(١) .

وقال فيمن نذر سمعة أو نحوها دهناً لثَنُور به ويقول: إنها تقبل النذر كما يقوله بعض

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، حديث (٦٦٥٠)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، حديث (١٦٤٧) .

الضالين، وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالا للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة. فإن فيهم شبهة من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله.

والمجاورون هناك فيهم شبهة من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام: ﴿مَا هَذِهِ التَّائِيلُ الَّتِي أَنْتَ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه، قال تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الاعراف: ١٣٨] فالنذر لأولئك السدنة^(١) والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية. وفيه شبهة من النذر لسدنة الصليبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد^(٢) في الهند والمجاورين عندها.

وقال الأذرعي^(٣) في (شرح المنهاج): وأما النذر للمشاهد التي على قبر ولي أو شيخ، أو على اسم من حلها من الأولياء، أو تردد في تلك البقعة من الأولياء والصالحين؛ فإن قصد الناذر بذلك - وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة - تعظيم البقعة والمشهد، أو الزاوية، أو تعظيم من دفن بها أو نسبت إليه، أو بنيت على اسمه فهذا النذر باطل غير منعقد، فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات، ويرون أنها مما يدفع به البلاء ويستجلب بها النعماء، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء، حتى إنهم يندرون لبعض الأحجار؛ لما قيل لهم: إنه استند إليها عبد صالح ويندرون لبعض القبور السُّرُج والشموع والزيت.

ويقولون: القبر الفلاني أو المكان الفلاني يقبل النذر، يعنون بذلك أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض، أو قدوم غائب أو سلامة مال، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة، فهذا النذر على الوجه باطل لا شك فيه، بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطلٌ مطلقاً.

ومن ذلك: نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر الخليل عليه السلام ولقبر غيره من

(١) السدنة: جمع سادن وهو خادم الكعبة وبيت الأصنام. والمراد بالسدنة هنا القائمين على المكان الخادمين فيه. وانظر لسان العرب (١٣/ ٢٠٧).

(٢) الأبداد: جمع بُد، وهو الصنم.

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس الأذرعي، فقيه شافعي، شيخ البلاد الشامية وفقه تلك الناحية ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها، قرأ على الحافظين المزي والذهبي، وأجاز له جمع من دمشق ومصر والإسكندرية من كتبه. قوت المحتاج في شرح المنهاج، التنبيهات على أوهام المهمات. توفي سنة (٧٨٣هـ). انظر: طبقات الشافعية للقاضي شهاب (٣/ ١٤٢).

الأنبياء والأولياء، فإن الناذر لا يقصد بذلك الإيقاد على القبر إلا تبركاً وتعظيماً، ظاناً أن ذلك قربة، فهذا مما لا ريب في بطلانه، والإيقاد المذكور مُحَرَّم، سواء انتفع به هناك منتفع أم لا.

قال الشيخ قاسم الحنفي^(١) في (شرح درر البحار): النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد، كأن يكون للإنسان غائب أو مريض أو له حاجة، فيأتي إلى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سُترة، ويقول: يا سيدي فلان! إن رَدَّ الله غائبي أو عُوفى مريضِي، أو قُضِيَتْ حاجتي، فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع والزيت.

فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه:

منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك.

ومنها: أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله، واعتقاد ذلك كفر.

إلى أن قال: إذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقريباً إليها: فحرام بإجماع المسلمين.

نقله عنه ابن نُجَيْم^(٢) في (البحر الرائق). ونقله المرشدي^(٣) في (تذكرته) وغيرهما عنه. وزاد: وقد ابتلى الناس بهذا لا سيما في مولد البدوي.

وقال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي^(٤) في الرد على من أجاز الذبح والنذر للأولياء: فهذا الذبح والنذر إن كان على اسم فلان فهو لغير الله، فيكون باطلاً. وفي التنزيل ﴿وَلَا

(١) هو: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، فقيه حنفي، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة سنة (٨٠٢هـ) من تصانيفه: ميزان النظر في المنطق وشرحه، شرح درر البحار في فروع الفقه الحنفي، وتاج التراجم في طبقات الفقهاء الحنفية. وغيرها. توفي سنة (٨٧٩هـ).

(٢) هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي المصري له مصنفات منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء، تحرير المقال في مسألة الاستبدال. توفي سنة (٩٧٠هـ).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، الحنفي المعروف بالمرشدي، عالم، أديب، ولد بمكة، وولي إفتاء الحرم المكي من كتبه: شرح عقود الجمان للسيوطي في المعاني والبيان، وحاشية على تفسير البيضاوي، جامع الفتاوى، التصريف في التصريف. توفي سنة (١٠٣٧هـ).

(٤) هو: صنع الله بن صنع الله المكي، الحنفي، الواعظ. توفي سنة (١١٢٠هـ).

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿[الأنعام: ١٢١]﴾ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[آل شَرِيكٍ لَمْ]﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] والنذر لغير الله إشراك مع الله، كالذبح لغيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وفي الصحيح، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١)).

نقل: قوله في (الصحيح). أي: (صحيح البخاري)

قوله: (عن عائشة) هي أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وابنة الصديق رضي الله عنهما تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع وهي أفقه النساء مطلقاً، وهي أفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف . ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح رضي الله عنها .

قوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» أي فليفعل ما نذره من طاعة الله وقد أجمع العلماء على أن من نذر طاعة بشرط يرجوه، كأن شفى الله مريضاً فعلي أن أتصدق بكذا ونحو ذلك وجب عليه، إن حصل له ما علّق نذره على حصوله .

وحكى عن أبي حنيفة: أنه لا يلزم الوفاء إلا بما جنسه واجب بأصل الشرع كالصوم وأما ما ليس كذلك، كالاعتكاف فلا يجب عليه الوفاء به .

قوله: «ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» زاد الطحاوي: «وليكنفر عن يمينه»^(٢) وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية .

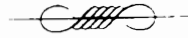
قال الحافظ: اتفقوا على تحريم النذر في المعصية، وتنازعوا: هل ينعقد موجباً للكفارة أم لا؟ وتقدم، وقد يستدل بالحديث على صحة النذر في المباح، كما هو مذهب أحمد وغيره، يؤيده: ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وأحمد والترمذي عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «أو في بنذك»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، حديث (٦٦٩٦) .

(٢) هذه الزيادة أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤٤) وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٨٤/٩) :- إسناده صحيح- .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث (٣٦٩٠)، وأحمد في مسنده (٣٥٣/٥)، حديث (٢٣٠٣٩) من حديث بريدة. وأخرجه أبو داود، حديث (٣٣١٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حسن صحيح، وانظر الإرواء (٢٥٨٨)، المشكاة (٣٤٣٨)، الصحيحة (١٦٠٩) .

وأما نذر اللجاج^(١) والغضب: فهو يمين عند أحمد، فيخير بين فعله وكفارة يمين؛ لحديث عمران بن حصين مرفوعاً «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»^(٢) رواه سعيد بن منصور، وأحمد والنسائي، فإن نذر مكروهاً كالطلاق استحب أن يكفر ولا يفعله.



(١) يقال: لَجَّ في الأمر: إذا تمادي فيه. واللجاج معناه: أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه، ولا يبحث فذلك آثم. وانظر النهاية (٤/٢٣٣).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، حديث (٣٨٤٢، ٣٨٤٣، ٣٨٤٤)، وأحمد في مسنده (٤/٤٣٣)، والطبرسي في مسنده ص (١١٣)، حديث (٨٣٩) والبيهقي في الكبرى (٧٠/١٠) وفي مسنده محمد بن الزبير التميمي الحنظلي وهو متروك. وانظر ضعيف الجامع (٦٣١١)، الإرواء (٢٥٨٧).